

جرائم الملكية الفكرية (الصناعية)

أولاً: تعريف الملكية الفكرية:

والملكية الفكرية تتمثل في سلطة شخص على شيء غير مادي ، حي أن الملكية الفكرية مصطلح واسع جدا يشمل جميع إبداعات العقل البشري حيث يشمل الأعمال الأدبية والفنية والصناعية، أي كل إنتاج فكري أيا كانت طريقته وشكل التعبير عنه.

أما الملكية الفكرية في المجال الصناعي فنقصد بها: " أنها الحقوق التي ترد على مبدعات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية ، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري ، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.."

ثانياً: الأفعال التي لا تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية المسجلة بشكل صحيح اللجوء للقضاء والادعاء بأن هناك تعدي حاصل على حقوقه إذا كان الفعل قد تم بترخيص منه، أو ضمن نطاق الاستثناءات المقررة قانوناً والتي نجدها عادة في الاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظراً لأهميتها العلمية والتكنولوجية، ولا نجدها في العناصر الأخرى نظراً لطابعها التجاري أو التزييني، وقد أقر الأمر رقم 03-07 الأفعال التي لا يمكن أن تشكل تعدي على حقوق صاحب البراءة ولا تتطلب إذن منه، وهي:

-الأعمال التي لا تحمل طابع تجاري أو صناعي.

-الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.

-استعمال وسائل محمية براءة الاختراع على متن البواخر والسفن القضاية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا .

-الأعمال التي تتم بناء على ترخيص إجباري باستغلال البراءة.

*أما بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فلا تعد الأفعال التالية تعديا على حقوق صاحبها:

-نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

-إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقاً من هذا التحليل أو التقييم، بحيث يمثل هذا

التصميم في حد ذاته أصالة، أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة سابقاً .

-الأعمال التي تتم بناء على ترخيص إجباري باستغلال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

ثالثا: أركان جريمة الملكية الفكرية (الصناعية)

1. الركن الشرعي: نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع: يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد أعلاه، وفي ذلك نصت والمادة 36 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالعلامات: يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق.....

كما نصت المواد 37 و30 و23 على العقوبات الخاصة بهذه الجريمة وهو ما سنتطرق اليه في العقوبات.

2. الركن المادي: ويتحقق الركن المادي في جريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية بقيام الغير بأحد الأفعال التالية:

-براءة الاختراع يتحقق التقليد بشأنها بقيام الغير دون إذن من صاحب الحق بصنع المنتج الذي تشمله البراءة وكذا استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده للاستعمال أو البيع أو العرض للبيع، واستعمال طريقة الصنع والمنتج الناتج عنها مباشرة وبيعه أو عرضه للبيع أو استيراده بغرض الاستعمال أو البيع أو العرض للبيع

-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتحقق التقليد فيها عن طريق قيام الغير دون موافقة صاحب التصميم بنسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل كلي أو جزئي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، وكذا استيراد أو توزيع أو بأي شكل آخر لأغراض تجارية لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يبقى يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية

-العلامة يتحقق فيها التقليد عن طريق نقلها نقلا كاملا مطابقا لها، أو نقل الجزء الأساسي المميز لها بصفة قد تضلل الجمهور عند الشراء البضاعة أو نقل العناصر الأساسية أو بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء عليها أو إنقاص جزء منها، أو تغيير حروفها أو لونها بشكل يوهم الغير بأنها مجرد تعديلات أضيفت للعلامة الحقيقية.

-استعمال علامة مقلدة أي وضع العلامة المقلدة على المنتجات أو على واجهات المحل التجاري

-الرسوم والنماذج الصناعية يتم فيها التقليد عن طريق قيام الغير بنقل الرسم أو النموذج وادخال بعض التغيرات وذلك دون موافقة صاحبها، أو حيازة رسم أو نموذج صناعي بدون وجه حق بتسجيله دون موافقة صاحبه، أما إذا كانت بموافقة فلا تكون هناك جنحة التقليد، بيع أو عرض المنتجات المقلدة أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد الاتجار بها، أو وضع بيان بغير وجه حق أي وضع بيانات على منتجات أو إعلانات لإيهام الناس بأن الرسم أو النموذج مسجل.

3. الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أي سوء نية المقلد ، فجريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي.

رابعاً: عقوبات الملكية الفكرية (الصناعية)

تختلف هذه العقوبات حسب طبيعة كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية كما يلي:

- المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع على العقوبة في الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية تقدر بملونين وخمسمائة (2.500.000) إلى ألف إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) دينار جزائري
- المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بحماية بالعلامات نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في التقليد واتلاف الأشياء محل الجريمة
- المادة 23 من الأمر رقم 66-6 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتتمثل عقوبة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية السارية حالياً في غرامة مالية تقدر من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري، وفي حالة العود أو كان المقلد يشتغل عند الطرف المتضرر فتضاف إلى الغرامة الحبس من ستة أشهر إلى سنة
- المادة 30 من الأمر 65-76 الغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمزوري تسمية منشأ مسجلة وللمشاركين في التزوير ، وغرامة تقدر من ألف إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري والحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين على اللذين يطرحون عمداً للتداول التجاري منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة